فقال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الترمذي والعمل عليه عند اكثر اهل
العلم والبعيد مسافة القصر لان الشرع اناط بها كثيرا من الاحكام واعتبار المطالع
يحوج الى تحكيم المنجمين وقواعد الشرع تاباه وقيل باختلاف المطالع قلت هذا اصح والله اعلم
لان الهلال لا تعلق له بمسافة القصر ولان المناظر تختلف باختلاف المطالع والعروض فكان
اعتبارها اولى وتحكيم المنجمين انما يضر في الاصول دون التوابع كما هنا والمراد باختلافها
ان يتباعد المحلان بحيث لو راى في احدهما لم ير في الاخر غالبا قاله في الانوار وقال التاج
التبريزي وتبعه غيره لا يمكن اختلافها في اقل من اربعة وعشرين فرسخا وكان مستنده الاستقرا
وبه ان صح يندفع قول الرافعي عن الامام يتصور اختلافها في دون مسافة القصر والشك
في اختلافها كتحققه لان الاصل عدم الوجوب ومحله ان لم يبن اخرا اتفاقها والا وجب
القضا كما قاله الاذرعي ونبه السبكي وتبعه الاسنوي وغيره على انه يلزم من الرؤية في
البلد الشرقي رؤيته في البلد الغربي من غير عكس اذ الليل يدخل في البلاد الشرقية قبل
وعلى ذلك حمل حديث كريب فان الشام غربية بالنسبة للمدينة وقضيته انه متى روي في
شرقي لزم كل غربي بالنسبة اليه العمل بتلك الرؤية وان اختلفت المطالع وفيه منافاة
لظاهر كلامهم ويوجه كلامهم بان اللازم انما هو الوجود لا الرؤية اذ قد يمنع منها مانع والمدار عليها
لا على الوجود ووقع تردد لهؤلاء وغيرهم فيما لو دل الحساب على كذب الشاهد بالرؤية والذي
يتجه منه ان الحساب ان اتفق اهله على ان مقدماته قطعية وكان المخبرون منهم بذلك
عدد التواتر ردت الشهادة والا فلا وهذا اولى من اطلاق السبكي الغاء الشهادة اذا دل
الحساب القطعي على استحالة الرؤية واطلاق غيره قبولها واطال كل لما قاله بما في بعضه
نظر للمتامل **تنبيه** انما يخالف الهلال مع اختلاف المطالع لزمنا العمل بمقتضى اثباته
لانه صار من رمضان حتى على قواعدنا اخذا من قول المجموع محل الخلاف في قبول الواحد
ما لم يحكم بشهادة الواحد حاكم يراه والا وجب الصوم ولم ينقض الحكم اجماعا ومن مقتضى
اثباته انه يجب قضا ما افطرناه علا مطلعنا وان القضا فوري بنا على ما قاله المتولي
واقره المص والاسنوي وغيرهما انه اذا ثبت اثنا يوم الشك اي ثلاثي شعبان وان لم يشهد

برؤيته

برؤيته انه من رمضان لزمه قضاؤه فورا كما ياتي واذا لم نوجب الصوم على اهل
البلد الاخر لاختلاف مطالعهما فسافر اليه من بلد الرؤية انسان فالاصح انه
يوافقهم في الصوم اخرا وان اتم ثلاثين لانه بالانتقال اليهم صار مثلهم وانتصر الاذرعي
للمقابل بان تكليفه صوم احد وثلاثين بلا توقيف لا معنى له وبان ما روي ان ابن عباس
امر كريبا بذلك لم يصح وبتسليمه فلعله انما امره به لئلا يساء به الظن انتهى وما قاله
في الثاني سهل واما الاول فليس كما قال لانه اذا تقرر اعتبار المطالع كان له معنى اي معنى
كما هو ظاهر وافهم قوله اخرا انه لو وصل تلك البلد في يومه لم يفطر وهو وجيه كما قدمته
بما فيه قبيل قول المتن ويبادر بالفايت اما اذا اوجبناه لاتفاق مطالعهما فيلزم اهل
المحل المنتقل اليهم الفطر ويقضون يوما اذا ثبت ذلك عندهم والا لزمه الفطر كما لو راى هلال
شوال وحده ومن سافر من البلد الاخر الذي لم ير فيه الى بلد الرؤية عيد اي افطر
معهم وان كان لم يصم الا ثمانية وعشرين يوما لانه صار مثلهم وقضى يوما اذا عيد
معهم في التاسع والعشرين من صومه كما باصله لان الشهر لا يكون ثمانية وعشرين يوما
بخلاف ما اذا عيد معهم يوم الثلاثين فانه لا قضا لانه يكون تسعة وعشرين ومن
اصبح معيدا فسارت سفينته الى بلدة بعيدة عن بلده بان تخالفها في المطالع
اهلها صيام وصورتها لتغاير مسئلة الاصح الاولى انه ثم وصل اليهم قبل ان يعيد
وهنا بعد ان عيد ويدل لذلك انه ثم عبر بصيام وهنا بامسك ووقع لبعضهم
تصويره بغير ذلك مما فيه نظر فالاصح انه يمسك بقية اليوم لما تقرر انه صار مثلهم

فصل في النية وتوابعها النية شرط للصوم اي لا بد منها لصحته
كما باصله اذ هي ركن داخلة في ماهيته لما مر في الوضوء وغيره ومحلها القلب ولا يكفي باللسان
وحده ولا يشترط التلفظ بها قطعا فيهما كذا قاله شارح وينافيه ما حكاه غيره ان من اوجب
التلفظ بالنية يطرده في كل عبادة وجبت لها نية ويصح تعليقها بان شاء الله ان قصد التبرك
لا التعليق ولا ان اطلق ولا يجزئ عنها التسحر وان قصد به التقوي على الصوم ولا الامتناع
من تناول مفطر خوف الفجر ما لم يخطر بباله الصوم بالصفات التي يجب التعرض لها

Copyright © King Saud University